ان عروس استعارة بالكناية وبنت عنز تخييلية وبكر ترشيح فالجواب
مردودة عليه لان ما قاله لا يتمشى على مذهب من المذاهب الثلاث
المشهورة في الاستعارة بالكناية لان القوم اتفقوا على انه لا يذكر
في الاستعارة بالكناية من اركان التشبيه سوى المشبه ويذكر
معه ما يخص المشبه به ثم اختلفت اقوالهم فمذهب السلف وهو الذي
اختاره الزمخشري ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار
للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه فالمقصود بقولنا
اظفار المنية استعارة السبع للمنية كاستعارة الاسد للرجل
الشجاع في قولنا رايت اسدا لكنا لم نصرح بذكر المستعار اعني
السبع بل اقتصرنا على ذكر لازمه لينتقل منه الى المقصود
كما هو شان الكناية فالمستعار هو لفظ السبع الذي لم يصرح به
والمستعار منه هو الحيوان المفترس والمستعار له هو المنية
ومذهب السكاكي ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل
في المشبه به بادعاء انه عينه ومذهب صاحب التلخيص
انها تشبيه مضمر في النفس لا يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه

وفي

وفي المطول ان المحققين على ان قوله تعالى صم بكم عمي محذوف
المبتدأ اي هم صم تشبيه بليغ لا استعارة لان الاستعارة انما
تطلق حيث يطوى ذكر المستعار له بالكلية ويجعل الكلام خلوا عنه
هذا كلام السعد فان قلت حيث لا استعارة في كلام المصنف
الناظم فما موقع قوله بنت عنز بكر ~~بكر~~ قلت هو ترشيح فان
قلت الترشيح ذكر ما يلائم المستعار منه فلا يكون الا مع
استعارة قلت قال بعضهم صرح القوم بان الترشيح يكون
للمجاز المرسل وعليه جرى المولى عصام في شرح رسالة الاستعارات
ثم استانف الناظم استئنافا بيانيا كانه قيل له كل عروس لا بد
لها من مهر فما مهر هذه فاشار الى مزيد الترغيب فيها بانه
لا يطلب في مقابلة تعبه فيها الا الدعا بقوله فقال **لها**
الدعا مهر ثم اشار الى انه راغب في طلب هذا المهر ان
بقوله ~~فقال له~~ الدعا لا يحتقر بل هو امر مهم لا سيما عند انقطاع
العمل بقوله فقال **وكيف لي اذا سكنت اللحدا بدعوة صالحة لي تحملا**
اي وانى لي بدعوة صالحة تحمل اي اذا سكنت اللحد وانقطع عملي